

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٠ بالاستيلاء المؤقت على العقار رقم ٨ حارة قرمز

المعروف بمنزل الكاتب نجيب محفوظ - قسم الجمالية - محافظة القاهرة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٦/١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى** - يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٠ المشار إليه فيما تضمنه من الاستيلاء المؤقت على العقار رقم ٨ حارة قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١٢/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بإلغاء القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠

بالاستيلاء المؤقت على العقار رقم ٨ حارة قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة

سبق صدور القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بالاستيلاء المؤقت على العقار

رقم ٨ حارة قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة المعروف بمنزل الكاتب نجيب محفوظ

قهيدياً لنزع الملكية ، وذلك بناءً على :

١ - موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها في ٢٠٠٩/١/١٣

٢ - موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤

وبناءً على طلب الإدارة العامة لمناطق آثار الجمالية التي مفادها طلب الموافقة

على إلغاء القرار الخاص بالاستيلاء المؤقت على العقار المذكور حيث قام أحد ملوك العقار

المذكور بتقديم أوراق ومستندات تثبت أن هذا العقار ليس هو محل إقامة أو ميلاد

الكاتب نجيب محفوظ وأن العقار رقم ٨ ميدان بيت القاضي المواجه لقسم شرطة الجمالية

هو منزل الكاتب الكبير ، وقام بتسليم صور من هذه الأوراق للقطاع وإلى قسم شرطة الجمالية ،

وبعد دراسة الأوراق تبين للمنطقة أن هذا العقار ليس منزل الكاتب بل يقع في حارة

وليس له أهمية تاريخية ولا يؤثر في منظومة التطوير التي تتم بالمنطقة الأثرية ،

وترشيداً للأعباء المالية للمجلس الأعلى للآثار بما لا يدعو للاستيلاء المؤقت عليه .

لذلك صدر قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٦/١  
بالموافقة على إلغاء قرارها الصادر بجلستها في ٢٠٠٩/١/١٣ بالاستيلاء المؤقت  
على العقار رقم ٨ حارة قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة ، كما صدر قرار مجلس إدارة  
المجلس الأعلى للآثار بجلسته في ٢٠١١/٨/٣ بالموافقة على إلغاء قراره السابق في هذا الشأن  
ال الصادر بجلسته في ٢٠٠٩/٢/٢٤

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه  
للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
أ. محسن سيد على